

الوسيط في المذهب

ففي وجوب ضمان ما فات وجهان .
أحدهما أنه يجب وإنما العائد رزق جديد .
والثاني أنه ينجبر به لأنه رد كما أخذ .
وفي التذکر أولى بأن ينجبر لأنه عاد ما كان بالتذکر بخلاف السمن و كذا لو كسر الحلبي ثم أعاد مثل تيك الصنعة فعلى الخلاق .
و لو أعاد صنعة أخرى لا ينجبر وإن كان أرفع مما كان حتى لو غضب نقرة قيمتها درهم و أخذ منه حلبي قيمته عشرة و جب رد الحلبي ولا يقوم له صنعة لأنه متعدد بها و للمالك أن يجبره على الكسر و الرد إلي ما كان .
فإن نقص بكسرة ه قيمة النقرة غرم النقصان فلا يغرم نقصان الكسر فإنه مجبر عليه و لو كسر بنفسه دون إجبار غرم و إن كان من صنعته لأنه صار ملكا للمالك تبعا للنقرة .
ولو غضب عصيرا فصار خمرا غرم العصير بمثله لفوات ماليته فلو أنقلب خلا فوجهان أحدهما أنه يطالبه بمثل العصير والخل أيضا له وهو رزق جديد